

Distr.: Limited  
10 May 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 135 من جدول الأعمال

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم  
الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم  
ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد احترامها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإن تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(1)</sup>، وبخاصة الفقرتان 138

و 139 منها،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009 بشأن المسؤولية عن الحماية،

(1) القرار 1/60.



- وإنه تحيط علماً* بالتقارير السنوية للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية وبالتوصيات ذات الصلة الواردة فيها، بما في ذلك الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،
- 1 - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها السنوي البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"؛
  - 2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
-